قنقارة سليمان

طالب دكتوراه نظام جديد(ل م د) قانون أعمال

بورويس لعيرج(أستاذ محاضر – أ–)

جامعة طاهري محمد–بشار–كلية الحقوق والعلوم السياسية

البريد الإلكتروني:slimandroit13@gmail.com

الإشكالات القانونية الواقعة على عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع في مرحلة تكوينية (دراسة تحليلية) .

الملخص :

يحتاج عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع كسائر العقود ، إلى عناصر أساسية تساهم في بناءه وتكوينه ، تكون هذه الأخيرة بداية بالمفاوضات الأولية وما تقتضيه من فعالية حسن سيرها ، وتوفير جملة من الضمانات المرتبطة بذلك ، مرورا بالمصير الذي يحتمل أن تؤول اليه ، ضف إلى ذلك المسؤولية المدنية التي قد تترتب أثناء سير مرحلة تكوينه ، مجموعة من الشروط الواجب توافرها سواءا كانت شروطا شكلية ، أو موضوعية خاصة ، أو حتى تلك المتعلقة بالنطاق الزمني لعقد الترخيص ، ولكن كل هذه العناصر تطرح إشكالات قانونية تحتاج إلى تسليط الضوء عليها ، نظرا للأهمية البالغة التي يحوزها عقد ترخيص استغلال براءة الإختراع .

الكلمات المفتاحية :

تكوين عقد الترخيص – المفاوضات الأولية – المسؤولية المدنية – الإشكالات القانونية .

Le thème : les problèmes juridi ques ou niveau du contrat licence d'exploitation du brever de l'invention a la phase de formulation

(etude analytique)

Le résumé : le contrat licence d' d'exploitation du brever d'invention a besoin comme les autres contrats a plusieurs éléments essentrels qui contribuent a sa formulation élément commencant au début par les négociations initiales et ce

qu'elle nécessite comme éfficacité dans sa bomme gestion , et de fourmir une gamme de garanties par le destin auquel elles va devenuir , a joutons a ceci , la responsabilité civile unpliquée au cous de ces négociation ; le contrat – licence d'exploitation du brever de l'invention a la phase de formulation nécessite aussi un ensemble de conditions a fournir soient des conditions formelles , ou des conditions particuliérenumt objectives , ou celle liées audélai contrat – licence .

Mais tout ces éléments posent des problémes juridiques qui a bésouin d'étre mis eu évidence , yu l'impotance détenu par le contrat – licence d'exploitation du brever de l'invention .

Les mots clés : la formulation du contrat – licence – les négociations initiale – la responsabilité juridique – les problémes juridiques .

مقدمة:

لاشك أن عقد ترخيص إستغلال براء الإختراع، كغيره من العقود الأخرى في طريقة قيامه، إذ يمر عبر مرحلة التكوين، ولكي ينتج هذا العقد آثاره القانونية، يجب أن يتكون بطريقة سليمة، وأن تجتمع كل أركانه في آن واحد، وأن تكون الشروط المكونة لكل ركن صحيحة، وعموما فإن العقد مهما كان نوعه فهو يبقى دائما تصرفا إراديا، وذلك بتطابق الإيجاب والقبول، وبعدها إنصراف إرادة الأطراف إلى إحداث أثر قانوني معين، وعليه يطرح الإشكال الذي مفاده إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى المقارنة بالتصدي إلى الإشكالات القانونية الناتجة عن عقد ترخيص إستغلال براءة الإختراع في مرحلة تكوينه؟

وللإيجابة على هذا الإشكال فقد إنتهجنا خطة مكونة من مبحثين إثنين كل منها يتكون من ثلاثة مطالب جاءت على التوالي:

المبحث الأول: الإشكالات القانونية المتعلقة بالمفاوضات في عقد ترخيص إستغلال البراءة الأولية.

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بشروط عقد ترخيص إستغلال البراءة.

المبحث الأول: الإشكالات القانونية المتعلقة بالمفاوضات الأولية في عقد ترخيص إستغلال البراءة

إن إلتقاء الإرادتين في عقد الترخيص ليس بالأمر اليسير نظرا لأهمية هذا العقد، فالأطراف المتعاقدة هنا مدعوة الدقة والتأني قبل الموافقة على بنود العقد.

بحيث أننا سنشير إلى إنطلاق المفاوضات وضمانات إستمرارية سيرها في(المطلب الأول)، ثم نبين الحالات المفترضة لمصير المفاوضات في (المطلب الثاني)، على أن نحدد المسئولية المدنية لأطراف المفاوضات في(المطلب الثالث)، وذلك فيمايلي:

المطلب الأول: بدء المفاوضات وضمانات إستمرارية سيرها

بحيث أننا في هذا (المطلب الأول) سنتطرق بالحديث إلى نوعين إثنين(الأول) بعنوان بدء عملية التفاوض، وأما (الثاني) فجاء تحت عنوان ضمانات إستمرارية سير المفاوضات.

الفرع الأول: بدء عملية التفاوض

التفاوض هو وسيلة تسهل عملية إلتقاء الإرادات،فبواسطة التفاوض يمكن التوصل إلى توفيق بين المصالح المتعارضة للمتفاوضين، إما بالتراضي،والإشكال فيه قد يعاب رضا أحد الأطراف، أو بقبول حل وسط، وكل هذا بناءا على وجود نية حسن لدى المتفاوضين، لأن الإشكال فيها يقوم في إيجاد المعيار المعتمد في تقدير مبدأ حسن النية في التفاوض.[1] وعليه فالمفاوضات هي تبادل لوجهات النظر بغية التوصل إلى إبرام عقد فيما بعد.[2]

ولأن عقد الترخيص من عقود نقل التكنولوجيا،فعادة مايكون التفاوض فيه بواسطة وكلاء ينيبون عن المرخص والمرخص له، وقد يكونون بمثابة محامين وخبراء في مجال الملكية الصناعية،وبالتالي قد يثور الإشكال في إرادتهم محل إرادة كل من المرخص والمرخص له.

كما أن عقد الترخيص في الغالب من الأحيان ما يتميز بالصبغة الدولية، مما يجعل التفاوض فيه عملية دقيقة ومعقدة إذ يتناقش المتفاوضين على كل التفاصيل الخاصة بالعقد، والإشكال المحتمل هنا هو إمكانية إغفال الإتفاق على أحد التفاصيل الخاصة بالعقد، ويحدث بشأنها نزاع، فهنا يصعب تكييفه، وإيجاد الحل الفاصل لفضه.[3]

وتنطلق المفاوضات بناءا على دعوة أحد الأطراف للآخر من أجل التفاوض حول إمكانية إبرام عقد ترخيص بإستغلال براءة إختراع، إلا أنه قد يختلط لدى البعض مفهوم الدعوة إلى التفاوض بمضمون الإيجاب، والواقع أنهما يختلفان.[4]

الفرع الثاني: ضمانات إستمرارية سير المفاوضات

إن أهم مسألة تطرح أثناء المفاوضات هي تلك المتعلقة بالسرية والسرية لها شقان:

– شق أول: ويتلق الأمر بسرية المفاوضات والمناقشات التي تجري بين المتفاوضين حول شروط إبرام العقد وتكاليفه والأرباح التي قد يجنيها المرخص له إذا ما حصل فعلا على ترخيص.

– شق ثاني: يتعلق بسرية المعلومات الخاصة بالإختراع الذي يجري بشأنه التفاوض.[5]

وبالتالي يحدث هناك تعارض للمصالح، فالمرخص يهدف إلى المحافظة بقدر الإمكان على سرية إختراعه ومعرفته الفنية، ومن جهة أخرى نجد أن المرخص له يسعى إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات السرية ليطمئن على نجاح مشروعه الإستثماري، والإشكال ينشأ في حالة تسربت للغير مثل هذه المعلومات، مما قد يفقد المرخص حقه الإستئثاري، بطريقة غير مباشرة.[6]

وهذا الأمر إستدعى توفير مجموعة من الضمانات تضمن السير الأمثل للمفاوضات وأهم هذه الضمانات:

1– التعهد الكتابي المسبق: وهو عبارة عن عقد يبرم بين المرخص والمرخص له، وعادة ما يقوم المرخص بتحرير مضمونه، إذ يلتزم فيه المرخص بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالإختراع، والتي سوف يطلع عليها أثناء فترة المفاوضات.[7] وأيضا يتعهد بأن لا يطلع عليها الغير، كما لا يقوم بإستخدامها إلا بعد إبرام العقد النهائي.

وقبول التعهد الكتابي أو رفضه متوقف على رغبة المرخص له، فرفض المرخص له للتعهد الكتابي دليل على عدم رغبته في مواصلة التفاوض، وهنا يحدث إشكال بشأن سير المفاوضات.

2– دفع مبلغ مالي: في حالة ما تم الإتفاق بين الأطراف يقوم طالب الترخيص بدفع مبلغ من المال نظير إطلاعه على المعلومات السرية المتعلقة بالإختراع[8]، فإذا ما تم التوصل إلى إبرام العقد النهائي قد يحتسب المبلغ المدفوع كجزء من الأتاوى، أما في حالة التوصل إلى عدم إبرام العقد فنكون أمام أحد الفرضين:

– إما يتم إرجاع المبلغ إلى المتفاوض الذي دفعه.

– أو يحتفظ به مالك البراءة كمقابل لكشفه عن معرفته الفنية.

المطلب الثاني: الحالات المفترضة لمصير المفاوضات

إن الحالات التي يمكن أن تؤول إليها المفاوضات تفترض فرضين إثنين سوف نوردهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حالة عدم التوصل إلى إتفاق

إن أمر عدم التوصل إلى إتفاق هو حكم مستمد من إرادة الأطراف المتفاوضة، بمعنى أنه طرح نابع من رضا الأطراف وليس إكراها مسلط على الإرادة.[9]

وبالتالي تضيع كل الجهود المبذولة خلال المفاوضات، والتي تكون قد أخذت وقت طويل ومراحل متتالية في طريق المحادثات والمناقشات المتبادلة بين الأطراف، إضافة إلى النفقات والمصاريف الإجمالية المترتبة على هذه المفاوضات التي لم تنتهي إلى وضع قاعدة إتفاق كأرضية أولية نحو الوصول إلى التفاهم النهائي، فلا مجال لتوافق المصالح، إذ يرى كل طرف بأنه لم يدرك غايته من خلال التفاوض، وتبقى عملية إبرام العقد أمرا مستبعدا جدا، فعند هذه اللحظة تتوقف المفاوضات دون أن تفضي إلى نتيجة إيجابية منشودة، وينصرف كل طرف إلى ما كان عليه قبل التفاوض.[10]

والخيار الممنوح للأطراف المتفاوضة في عدم مواصلة المفاوضات إنما هو دليل على مبدأ سلطان الإرادة، وفقا للقواعد العامة، وبالتالي شرعية هذا المبدأ من الناحية القانونية.

إلا أن الإشكال الذي يمكن إفتراضه أنه في حالة تعمد أحد الأطراف بسوء نية المماطلة أثناء المفاوضات للإضرار بالطرف الآخر فهنا كيف يمكن لهذا الأخير إثبات وجود سوء نية لأنه يبقى مسألة معنوية تعتمد على السلطة التقديرية.

الفرع الثاني: حالة التوصل إلى إتفاق

فقد لا تمضي مدة زمنية على إنطلاق المفاوضات إلا وتقاربت وجهات النظر للأطراف المتفاوضة، وتم الإتفاق على مسائل تخص العقد، ومنه يأخذ هذا الإتفاق الصور التالية:

1- عقد التفاوض: وهو عقد تمهيدي منشأ لإلتزام مواصلة التفاوض، إلا أن هذا العقد يشكل خروجا عن القاعدة العامة، والمتمثلة في حرية التفاوض والإستمرارية فيه[11]، ومنه يلتزم فيه المتعاقدين ببذل العناية اللازمة من أجل حسن سير المفاوضات والمضي بها قدما من أجل التوصل إلى عقد نهائي، بمعنى سد الباب أمام إحتمال قيام إشكال قطع المفاوضات بسوء نية.

2- الوعد بالتعاقد: بعد مرور فترة زمنية على المناقشات والمفاوضات، يصبح كل طرف على دراية بمتطلبات الآخر ومتى أحس أحدهما بأن الفرصة المواتية لإبرام العقد قد تحققت تم إبرام وعد بالتعاقد.[12]

وعادة ما يكون هذا الوعد بالتعاقد ملزما لجانب واحد وهو الطرف الواعد، فيلتزم من خلاله بإبرام العقد النهائي في المستقبل القريب، وعلى ضوء ماتم الإتفاق عليه في المفاوضات، وذلك وفقا للأحكام المقررة في القواعد العامة.

ويرتب الوعد بالتعاقد مجموعة من الإلتزامات في مجال عقد الترخيص هي:

1- عدم البحث عن متفاوض معه آخر غير الموعود له.

2- التوقيع على العقد النهائي في حالة صدور القبول من الموعود له خلال المدة المتفق عليها.

3- ضرورة الإلتزام بسرية المعلومات المطلع عليها أثناء المفاوضات والإشكال هنا يظهر حين مخالفة هذه الإلتزامات أو أحدها.

3- العقد الجزئي: وهو إتفاق يتم إبرامه أثناء المفاوضات يحدد الأطراف بمقتضاه مسائل التفاوض التي تمكنوا من الإتفاق بشأنها، والعقد الجزئي غير مشتمل على كافة العناصر الجوهرية للعقد فهو مجرد مشروع للعقد النهائي.

والسؤال المطروح بالعقد الجزئي؟[13]

المطلب الثالث: المسئولية المدنية لأطراف المفاوضة

إن تصور جانب المسئولية نتيجة المفاوضات سببه إحتمال خطأ أحد الأطراف المتفاوضة، بحيث يمكن أن يكون الطرف سيء النية طرفا مخطأ، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا (المطلب الثالث) إلى فرعين (الأول) بعنوان المسئولية التقصيرية، وأما (الثاني) فجاء تحت عنوان المسئولية العقدية.

الفرع الأول: المسئولية التقصيرية

وهي الأصل لأن المفاوضات ليست تصرف قانوني ملزم ولأن حالات المسئولية التقصيرية أوسع من حالات المسئولية التعاقدية، وتنشأ المسئولية أثناء مرحلة المفاوضات، كلما صدر خطأ عن أحد المتفاوضين، وسبب هذا الخطأ ضرر للمتفاوض معه، يتم اللجوء إلى معيار وحيد معتمد لتقدير الخطأ من عدمه هو معيار حسن النية، ومن أمثلة الأخطاء المرتكبة خلال مرحلة التفاوض، والتي تستدعي قيام المسئولية التقصيرية نجد مايلي:

القطع المفاجئ والمقصود في مرحلة المفاوضات في مرحلة جد متقدمة.[14]

1- جميع الحالات التي يتم فيها إفشاء المعلومات السرية المطلع عليها خلال مدة المفاوضات التي يتم إبرامها بين الأطراف.[15]

2- إخفاء معلومات ذات أهمية كبرى وذات صلة وثيقة ومباشرة بالعقد كوجود نزاع قضائي حول براءة إختراع معينة محل العقد.[16]

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن المضرور يستند إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي جاءت صريحة في حكم المطالبة بإصلاح الضرر بقولها:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[17]

الفرع الثاني: المسئولية العقدية

بحيث أن المسئولية العقدية تعتبر هي الإستثناء في المسئولية المدنية، وتقوم المسئولية التعاقدية بالنسبة لكل متعاقد أخل بإلتزامه، وهذا الإلتزام في حد ذاته، يعتبر من الإلتزامات الناتجة عن إتفاق من الإتفاقات المتمثلة في (الوعد بالتعاقد، العقد الجزئي، عقد التفاوض) فمثلا لو أخل المتفاوض بالإلتزام المتمثل في المحافظة على سرية المعلومات والمعرفة الفنية، المفصح عنها أثناء المفاوضات، علما أن هذا الإلتزام جاء ناشئا عن العقد الجزئي[18]، بحيث تم إبرام هذا الأخير مع المتفاوض الآخر الذي يمكن مساءلته على أساس الإخلال بالتزام تعاقدي، وللقاضي واسع التقدير في تقرير قيام المسئولية العقدية من عدمها فمتى إقتنع القاضي بأن الإتفاق المبرم بين المتفاوضين مستوفي لكافة أركان العقد وأن الخطأ متمثل في عدم تنفيذ أحد هذه الإلتزامات المتعلقة بهذا الإتفاق قضى بقيام مسئولية الطرف المخل بالتزامه، وألزمه بجبر الضرر.

والأمر الملاحظ بحسب التجربة العلمية أن في حالة ما إجتمعت المسئوليتين التقصيرية والعقدية، فوفقا لمبدأ الخيرة يكون الأخذ بالمسئولية العقدية أحسن من المسئولية التقصيرية لأنها سهلة من ناحية، فيتم الرجوع مباشرة إلى الوثيقة الإتفاقية.[19]

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بشروط عقد ترخيص إستغلال البراءة

إن عقد الترخيص كما في العقود يحتاج إلى قيامه كسائر العقود إلى أركان موضوعية عامة من تراضي ومحل وسبب، بالإضافة إلى جملة من الشروط الخاصة بعقد الترخيص في حد ذاته، وعليه سوف نعمد إلى تقسيم هذا (المبحث الثاني) إلى ثلاثة مطالب بحيث أن الشروط المتعلقة بعناصر عقد الترخيص تدرس في (المطلب الأول)، والشروط المتعلقة بنطاق عقد الترخيص ضمن (المطلب الثاني)، وأما الشروط الشكلية لعقد الترخيص تدرج في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بعناصر عقد الترخيص

بحيث أننا سنتناول في هذا (المطلب الأول) فرعين إثنين، إذ أن (الأول) جاء بعنوان الشروط المتعلقة بصفة المرخص، وأما (الثاني) فكان بعنوان الشروط المتعلقة بمحل عقد الترخيص.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بصفة المرخص

يجب أن تتوفر في المرخص صفة مالك البراءة كأصل عام، وهذا طبقا للمادة01/37 من الأمر 07/03، ويستوي أن يكون المرخص شخصا طبيعيا أو معنويا، وعليه الترخيص الصادر من غير المالك يعتبر باطلا بطلان مطلق.

وتجدر الإشارة إلى أن مالك البراءة ليس بالضرورة هو المخترع فقد يحصل شخص على براءة إختراع ثم يتنازل عنها للغير، والذي بدوره يقوم بإبرام عقد ترخيص.[20]

ولقد سمحت عدة تشريعات بما فيها المشرع الجزائري لطالب البراءة بمنح ترخيص وذلك بموجب المادة 01/37 من الأمر 07/03[21]، وعليه فصفة المرخص لا تقتصر على مالك البراءة بل تتعداها إلى طالب البراءة، ولكن هنا السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو ذلك المتعلق بمصير العقد المبرم بين طالب البراءة والغير إذا ما تم طلب رفض البراءة؟[22]

وإجابة على هذا ذهب بعض الفقه إلى إعتبار عقد الترخيص مفسوخا، إذا ما رفض طلب منح البراءة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

كما يجوز للمرخص له أن يمنح ترخيص من الباطن للغير، ولكن بشرط الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من طرف المرخص.[23]

وقد يحدث أن تكون البراءة مملوكة على الشيوع، فالترخيص هنا يجب أن يصدر بناءا على موافقة جميع الشركاء إذا كان هذا الأخير إستئثاريا، مالم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

أما إذا كان الترخيص غير إستئثاري، فإنه يجوز لكل شريك في الشيوع إبرام عقد الترخيص بمفرده بشرط أن يقوم بإبلاغ باقي الشركاء بمشروع هذا الترخيص ليتيح لهم حق الإعتراض.[24]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل عقد الترخيص

إن المحل في عقد الترخيص مزدوج يتعلق الأمر ببراءة الإختراع من جهة، وبالأتاوى من جهة أخرى

أولا: براءة الإختراع كمحل لعقد الترخيص

يشترط في براءة الإختراع كمحل لعقد الترخيص أن تكون سارية المفعول، وإذا حدث وأن سقطت براءة الإختراع لأي سبب كان بعد إنعقاد العقد، إنفسخ العقد بقوة القانون لإنعدام المحل فيه[25]، كما أ،هـ إذا كان المرخص له مالكا لعدة براءات في آن واحد وجب عليه تحديد البراءة المراد التعاقد بشأنها تحديدا نافيا للجهالة.

كما أنه لا يوجد مانع قانوني من إبرام عقد ترخيص حول شهادة الإضافة، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الفرضية.

كما يجوز أن يمنح مالك البراءة ما يشاء من تراخيص على نفس الإختراع محل البراءة، ويرد على هذا الحق قيد وحيد، وهو ذلك المتعلق بالترخيص الإستئثاري فالبراءة التي تشكل حق إستئثاري سابق لا يجوز لمالكها أن يرخص باستغلالها من جديد.[26]

ثانيا: الأتاوى:

يمكن تسميتها المقابل المالي لحق الإستغلال في عقد الترخيص، وهناك من يطلق على تسميته (الثمن)، إلا أن هذه التسمية منتقدة، لسبب بسيط، وهو أن الثمن يعتبر المقابل لحق التملك، وليس لحق الإستغلال.

ويكون للأطراف المتعاقدة الحق في إختيار الأساس المعتمد في تقدير الأتاوى.

قد يتفق المرخص والرخص له على مبلغ جزافي يدفع إما دفعة واحدة أو على أقساط[27]، كما يمكن الإتفاق على مبلغ غير ثابت يقدر في كل مرة، إما على أساس رقم الأعمال أو على أساس رقم المبيعات.[28]

كما توجد طريقة أخرى لتحديد مقدار الأتاوى بالإتفاق على جزء ثابت يضاف إليه جزء متغير.

ولا يوجد مانع من مراجعة مقدار الأتاوى بعد مرور مدة زمنية على نشاط المرخص له، خاصة إذا ما كانت منخفضة القيمة في بداية الأمر،.

وتجدر الإشارة إلى أن المرخص يجوز له أن يعفي المرخص له دفع الأتاوى، وبالتالي يكون الإستغلال مجاني، وفي هذه الحالة يخضع إلى أحكام عقد العارية.[29]

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بنطاق عقد الترخيص

بحيث أنه من خلال تناولنا لهذا(المطلب الثاني)، فإننا سنتطرق إلى فرعين(الأول) نتعرض فيه إلى النطاق الزمني لعقد الترخيص، وأما(الثاني) فيعنى بدراسة النطاق الإقليمي لعقد الترخيص والموضوعي.

الفرع الأول: النطاق الزمني لعقد الترخيص

قد يبرم بداية عقد الترخيص لمدة زمنية محددة، أو لمدة زمنية غير محددة، فلا إشكال إذا تم الإتفاق على مدة سريان العقد فيما بين المتعاقدين، فيدخل العقد حيز النفاد في التاريخ المتفق عليه ضمن عقد الترخيص، ويتوقف تنفيذه في التاريخ المتفق عليه، بشرط أن لا يتم الإتفاق على مدة زمنية تفوق مدة

صلاحية البراءة، لأن هذا يتنافى بداهة مع منطق العقل، وإن تم مخالفة هذا الحكم، وجب رد مدة العقد إلى مدة صلاحية البراءة وذلك بقوة القانون[30]

أما في حال إبرام عقد الترخيص دون تحديد مدة العقد، فهنا الإشكال يطرح حول المدة القصوى التي يستغرقها العقد، فأغلب التشريعات لم تنص على المدة القصوى التي لا يجوز أن يتعداها عقد الترخيص[31]،إلا أن المادة (09) من الأمر 07/03 نصت على مدة براءة الإختراع والمحددة بمدة(20) سنة من تاريخ تقديم الطلب، مما يفهم منه أن حقوق مالك البراءة[32]، يجب أن لا تتعدى هذه المدة، وعليه لا يجوز إبرام عقد الترخيص لمدة تفوقها، وإذا لم تحدد مدة عقد الترخيص من قبل الأطراف المتعاقدة بشكل صريح، فالعقد يعتبر مبرما لمدة صلاحية البراءة.

الفرع الثاني: النطاق الإقليمي والموضوعي لعقد الترخيص

أولا: النطاق الإقليمي: يمتد عقد الترخيص أساسا كأصل عام إلى كافة إقليم الدولة التي منحت براءة الإختراع، فيجوز للمرخص له إستغلال البراءة على كافة الإقليم المسموح به قانونا دون إشكال، ولكن هناك فرض يحتمل أن يتم فيه تحديد رقعة جغرافية لا يجوز للمرخص له لا يجوز له الإستغلال خارجها، ومتى تجاوز الحدود المرسومة له، جاز للمرخص في هذه الحالة طلب فسخ العقد.[33]

وفي الحقيقة مسألة تحديد الرقعة الجغرافية المرخصة لاستغلال المرخص له تتماشى والسياسة التجارية المنتهجة من قبل المرخص، فقد يفضل منح عدة تراخيص في رقع مختلفة، وذلك من أجل ضمان تغطية أمثل للسوق.

ثانيا: النطاق الموضوعي: قد يكون الترخيص جزئيا فينحصر موضوع العقد في بيع السلع فقط، أو يقتصر على التصنيع دون البيع، وكمثال عن ذلك، كأن تمنح شركة بطاريات ترخيص لشركة سيارات بمصنع بطارياتها مع وضعها على سياراتها فقط دون إمكانية تسويقها بصفة منفردة عن السيارة[34]، أو يكون الترخيص كليا، وذلك بالصنع والتسويق في آن واحد، كما يمكن لموضوع عقد الترخيص أن يكون إستئثاريا أو عاديا.

المطلب الثالث:الشروط الشكلية لعقد الترخيص

لابدا على الأطراف المتعاقدة من إستيفاء مجموعة من الشروط، والتي سوف نجملها في فرعين إثنين(الأول) بعنوان الكتابة، وأما (الثاني) فجاء تحت عنوان التسجيل.

الفرع الأول: الكتابة

أولا: أهمية كتابة عقد الترخيص: من المؤكد أن عقد الترخيص يقوم على عنصر الرضائية، وهذا الأمر يعني أن المشرع الجزائري إشترط الكتابة لغرض إثبات التصرف لا أكثر[35]، خاصة وأن قيمة العقد تفوق بكثير 100.000 دج، ولا يجوز إثبات هذا التصرف بالبينة إلا إذا كان كل من المرخص والمرخص له من التجار، وهذا طبقا للمادة 01/333 من القانون المدني الجزائري.[36]

كما أن لكتابة عقد الترخيص دور آخر يتمثل في تسجيل عملية التعامل مع البنوك.[37] فالمرخص إذا ما أراد الحصول على قرض من البنك وجب عليه تقديم نسخة من عقد الترخيص، وذلك لإطمئنان البنك على المعاملة.

ثانيا: المعلومات الواجب كتابتها: عادة ما يوكل إلى رجال القانون عملية تحرير هذا النوع من العقود، وذلك لما يتمتعون به من الدراية والخبرة التي تساعدهم على إختيار المعلومات الواجب تدوينها في العقد. وتتمثل المعلومات ذات الأهمية البالغة في:

- تاريخ إبرام العقد.
- مكان إبرام العقد، لما له من أهمية في ظبط القانون واجب التطبيق.[38]
- التعريف بأطراف العقد تعريفا نافيا للجهالة مع تحديد صفتهم.
- تحديد إلتزامات وحقوق كل طرف تحديدا دقيقا.
- تحديد مكان تنفيذ العقد، وإمكانية المرخص له في منح ترخيص من الباطن.[39]
- تحديد تواريخ دفع الأتاوى وطريقة الدفع، عملة الدفع ووسيلة الدفع.
- تحديد القانون واجب التطبيق على العقد والجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات المستقبلية.
- تحديد الملاحق من حيث الموضوع والعدد، والإشارة إلى أنها جزء لا يتجزأ من العقد.[40]
- المعلومات الخاصة بكل شخص سوف يوقع على العقد وتحديد صفة الشخص الموقع.

الفرع الثاني: التسجيل

حيث نص المشرع الجزائري على ضرورة تسجيل كل العقود التي يكون مجالها براءة الإختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المادة (03/36) من الأمر 07/03، ويتم التسجيل بسعي من الطرف الذي آل إليه الحق.[41]

فإذا كان العقد تنازلا وجب على المتنازل إليه القيام بإجراء التسجيل، أما إذا كان العقد ترخيص بالإستغلال، فالتسجيل يتم بطلب من المرخص له، وعلى نفقته، ويتم التسجيل بناءا على تقديم نسخة من العقد.

وينتج عن عقد الترخيص آثار قانونية أهمها:

– بفضل التسجيل يكتسب عقد الترخيص حجية على الغير، ذلك أن حجية العقد فيما بين أطرافه قائمة مند تاريخ إبرام العقد.

– في الترخيص الإستئثاري فإن المرخص له يكتسب الصفة كمتدخل في الخصومة أثناء سير إجراءات دعوى التقليد[42]

والأمر الملاحظ أن عدم تسجيل عقد الترخيص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لا يؤثر على صحة العقد فيما بين الأطراف، ولا يجوز لكل من الطرفين طلب الفسخ لعدم التسجيل.[43]

خاتمة:

نخلص مما سبق إلى أن إبرام عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع ليس بالأمر البسيط، فالوصول إلى هذا الهدف يتطلب بذل جهود معتبرة من طرف طالب الترخيص، بل حتى من مانح الترخيص، وعليه فإنه ولقيام هذا العقد يجب أن يتم بمساعدة وإشراف خبراء ورجال القانون، وذلك نظرا للدقة المتفانية التي تتميز بها بعض عناصر هذا العقد كأسرار التصنيع والمعرف الفنية، والأمر الذي يزيد من إجراءات إبرام عقد الترخيص إطالة للوقت هو عملية البحث عن مرخص له متمتع بكافة المؤهلات التقنية والمادية من أجل تحقيق الهدف المبتغى من العقد والمتمثل في إستغلال البراءة على أحسن صورة، حتى يعود ذلك بالفائدة والنفع على أطراف عقد الترخيص من جهة وعلى أفراد المجتمع من جهة أخرى.

الاحالات والهوامش :

[1]محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية(عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا)، دار الثقافة، الأردن، 2008، المجلد الأول، ص 145.

[2] ريم سعود سماوي: براءات الإختراع في الصناعات الدوائية(التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية)، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 250.

[3] جلال وفاء محمدين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 15.

[4] علاء عزيز حميد جبوري: عقد الترخيص(دراسة مقارنة)، دار الثقافة والدار العلمية، الأردن، 2003، ص 71.

[5] جلال وفاء محمدين: مرجع سابق، ص 18.

[6] نفس المرجع، ص 19.

(7)علاء عزيز حميد جبوري: مرجع سابق، ص 74.

(8)محمود الكيلاني: مرجع سابق، ص 147.

(9) سامي معمر شامة: التراخيص بإستغلال براءة الإختراع (دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري)، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 52،53.

(10) ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص 256.

(11) نفس المرجع، ص 256.

(12) محمود الكيلاني: مرجع سابق، ص 148.

(13) المادتين(71و72) من القانون المدني الجزائري.

(14) ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص 259.

(15) نفس المرجع، ص 265.

(16) علاء عزيز حميد جبوري: مرجع سابق، ص 83.

(17) سامي معمر شامة: مرجع سابق، ص 56.

(18) المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

(19) سامي معمر شامة: مرجع سابق، ص 56،57.

(20) نفس المرجع، ص 57.

(21) فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري(الحقوق الفكرية)، إبن خلدون، القسم الثاني، ص 161

(22) المادة (01/37) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003، ص 37.

(23) فرحة زراوي: مرجع سابق، ص 161.

(24) Johanna shmid swalewski, droit de la propriété industrielle, Dalloz paris, 1991, 2 éme Edition, p 52.

(25) Frédéric Pollaud dullian, droit de la propriété industrielle, Domat droit privé, Montchrestien,1999,p 266

(26) فرحة زراوي صالح: مرجع سابق ص 161.

(27) سامي معمر شامة: مرجع سابق، ص 60.

(28) Frédéric Pollaud dullian, opcit, p 267.

(29) سامي معمر شامة: مرجع سابق، ص 61.

(30) نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية(الملكية الصناعية)، دار وائل، الأردن، 2005، الطبعة الأولى، ص 122.

(31) نفس المرجع، ص 122.

(32) سامي معمر شامة: مرجع سابق، ص 62.

(33) المادة (09) من الأمر 07/03، المشار إليه سابقا، ص29.

(34) جميل حسين سمير الفتلاوي: إستغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 129.

(35) نفس المرجع، ص 129.

(36)حمايدية مليكة: النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الإختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير فرع عقود ومسئولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 200،2001، ص 70.

[37]المادة(01/333) من القانون المدني الجزائري رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[38]حمايدية مليكة: مرجع سابق، ص 70.

[39]المادة (18) من القانون المدني الجزائري المشار إليه سابقا.

[40]جميل حسين سمير الفتلاوي: مرجع سابق، ص 126.

[41] حمايدية مليكة: مرجع سابق، ص 72.

[42] المادة (03/36) من الأمر 07/03 المشار إليه سابقا، ص 32.

[43] Frédéric Pollaud dullian, opcit, p 268.